

مركز التريب بين الوضوء والاستنجا

تأليف / أحمد بن عوض

٠١٠٦٣٣٠٩٠٤٧

٠١١٤٥٨٨٠٧٥٣

إيميل: eda75@yahoo.com

فيس بوك :

<https://www.facebook.com/Ahmed.Mohamed.Awad1995>

حُكْمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الوُضُوءِ وَالاسْتِنْجَاءِ.

(رَجُلٌ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ وَلَمْ يَزَلْ أَثَرَ النِّجَاسَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ)

القول الأول: لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الوُضُوءِ وَالاسْتِنْجَاءِ.

(الوضوء صحيح)

وهو ظاهر قول الحنفية^(١)، وقول المالكية، والشافعية، ورواية للحنابلة، وابن حزم، وغيرهم^(٢).

واستدلوا:

١. بقوله تعالى: {يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [سورة المائدة: ٦] **وجه الاستدلال:** أن الله تعالى ذكر حكم الأحداث

(١) لأن الاستنجاء عندهم سنة.

(٢) ستأتي أقوالهم بعد ذكر الأدلة.

وموجبها، والماء المذكور الذي جعل التيمم بدلاً منه، ولم يذكر مع ذلك أحجار الاستنجاء فلو كان واجباً لذكرها^(١).

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(٢).

والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه نفى الحرج في تركه، ولو كان فرضاً لكان في تركه حرج. **والثاني:** أنه قال: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» ومثل هذا لا يقال في المفروض، وإنما يقال في المندوب إليه، والمستحب^(٣).

والجواب على هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن نفى الحرج لا يرجع إلى الاستنجاء، وإنما إلى الإيتار؛ لأنه أقرب مذکور، وهو صفة في الاستنجاء.

والثاني: أن الحديث ضعيف^(٤).

(١) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١ / ٣٥٧).

(٢) **ضعيف:** سنن ابن ماجة (٣٣٧)، وفيه حصين الحميري وأبو سعيد الخبراني: وهما مجهولان.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ١٨).

(٤) موسوعة أحكام الطهارة (٢ / ٢١).

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

وجه الاستدلال: أنه اعتد بفعل الوضوء، وهذا قد فعل الوضوء^(٢).

٤. عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ: عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعُ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ»^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يذكر الاستنجاء، ولم يجعله شرطاً في قبول الصلاة، وقد كان السائل غير عالم بالحكم، وخرج كلام النبي ﷺ على وجه تعليم الطهارة، التي يحتاج إلى علمها في جميع الأحوال، فلو كان الاستنجاء واجباً مع الوضوء لم يغفل ذكره للمتعلم، فلا يجب إلا بدليل^(٤).

(١) صحيح: البخاري (٦٩٥٤)، مسلم (٢٢٥).

(٢) شرح الترمذي للشنقيطي (كتاب الطهارة ٢٣ / ٢٢).

(٣) صحيح: سنن أبي داود (٨٥٧).

(٤) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١ / ٣٥٨).

٥. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمره بالوضوء وجعله سابقاً لغسل الذكر فأخذ منه جمع من العلماء أن تقدم الوضوء على الاستنجاء لا يضر^(٢).

٦. عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»^(٣).
وفي رواية لمسلم^(٤) «تَوَضَّأْ وَأَنْضِخْ فَرْجَكَ».

وجه الاستدلال: أنه يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد^(٥).
واعترض عليه: بأن الحديث له رواية بلفظ «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٦).

(١) صحيح: البخاري (٢٩٠)، مسلم (٣٠٦).

(٢) شرح الترمذي للشنقيطي (كتاب الطهارة ٢٣ / ٢٢).

(٣) صحيح: البخاري (٢٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٣) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنه، ومخرمة لم يسمع من أبيه،

وأعله الدارقطني في (الإلزامات والتتبع، رقم ١٣٦)، والنسائي في (السنن ٤٣٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١ / ٣٩٤).

(٦) صحيح: مسلم (٣٠٣).

واعترض عليه: بأن الواو لا تفيد ترتيباً إنما هي لمطلق الجمع لقوله تعالى:

{ يَمْرِيئُ أَقْتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرُّكْعَيْنِ } [سورة آل عمران: ٤٣]

ومعلوم أن الركوع قبل السجود^(١).

٧. قياس النجاسة التي على السبيلين بالنجاسة على غير السبيلين، فإذا كان

يصح وضوء الرجل مع وجود نجاسة على البدن، فكذلك ينبغي أن

نصحح الوضوء مع وجود نجاسة على المخرج؛ إذ لا فرق^(٢).

٨. حقيقة الوضوء هو مرور الماء على أعضاء الوضوء، وقد فعل، فيجب أن

يرتفع حدثه^(٣).

(١) قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ: قد يؤخذ من قوله "توضأ وانضح فرجك" جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء، وهو الأصح عندنا إذا كان بحائل يمنع الانتقاض، لكن إنما يتم ذلك على قول من يقول الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف. (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١ / ٦٥٨). وانظر نيل الأوطار (١ / ١٣٢)، وانظر موسوعة أحكام الطهارة (٢ / ٦٠٥).

وقد قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ: (فاعطف بواو سابقاً أو لاحقاً... في الحكم أو مصاحباً موافقاً).

(٢) موسوعة أحكام الطهارة (٢ / ٦٠٤).

(٣) موسوعة أحكام الطهارة (٢ / ٦٠٤).

أقوال أصحاب هذا القول:

قال الكاساني الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: " فالاستنجاء سنة عندنا، وعند الشافعي فرض، حتى لو ترك الاستنجاء أصلاً جازت صلاته عندنا، ولكن مع الكراهة"^(١).

وقال شهاب الدين المالكي رَحِمَهُ اللهُ: " وليس فعل الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء إذ لم يعد لا في سنن الوضوء المحل للإضمار فكان الأولى أن يقول: لا في سننه ولا في فرائضه وإنما هو عبادة مستقلة يستحب تقديمها على الوضوء، عند مالك رَحِمَهُ اللهُ: فلو توضع قبل الاستنجاء واستنجدى بعد تمام الوضوء صح وضوءه بشرط أن لا يمس ذكره عند الاستنجاء بأن يلف خرقة على يديه حين فعله، ويشترط أن لا يخرج منه حدث عند فعله"^(٢).

وقال أبو عبد الله المالكي رَحِمَهُ اللهُ- عن الاستنجاء-: " وهو عبادة منفردة يجوز تفرقة عن الوضوء في الزمان والمكان فلا يعد في سننه ولا في فرائضه ولا في مستحباته، وإنما المقصود منه إنقاء المحل من النجاسة خاصة لكن يستحب تقديمه على الوضوء"^(٣).

(١) بدائع الصنائع (١ / ١٨).

(٢) الفواكه الدواني (١ / ١٣١).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١ / ١٤١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: "إذا توضأ أو تيمم قبل الاستنجاء ثم استنجى بالحجر أو بالماء لافا على يده خرقة أو نحوها بحيث لا يمس فرجه فقد نص الشافعي رحمه الله في البَوَيْطِيُّ أنه يصح وضوءه" ^(١).

وقال المرادوي رَحِمَهُ اللهُ: "فإن توضأ قبله، فهل يصح وضوءه؟ على روايتين" ^(٢).
وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: "الاستنجاء بعد الوضوء جائز، وليس فرضه أن يكون قبل الوضوء ولا بد؛ لأنه لم يأت بذلك أمر في قرآن ولا سنة، وإنما هي عين أمرنا بإزالتها بصفة ما للصلاة فقط، فمتى أزيلت قبل الصلاة وبعد الوضوء أو قبل الوضوء، فقد أدى مزيلها ما عليه وليس بقاء البول في ظاهر الخرت وبقاء النجو في ظاهر المخرج حدثا، إنما الحدث خروجهما من المخرجين فقط، فإذا ظهرا فإنما خبثان في الجلد تجب إزالتها للصلاة فقط" ^(٣).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "وهذه المسألة إذا كان الإنسان في حال السعة فإننا نأمره أولا بالاستنجاء، ثم بالوضوء، وذلك لفعل النبي ﷺ، وأما إذا نسي، أو كان جاهلا، فإنه لا يجسر الإنسان على إبطال صلاته، أو أمره بإعادة الوضوء والصلاة" ^(٤).

(١) المجموع شرح المذهب (٩٧ / ٢).

(٢) الإنصاف (١ / ١١٤).

(٣) المحلى (١ / ٣٣٢).

(٤) الشرح الممتع (١ / ١٤٣).

وقال خالد بن إبراهيم الصقعي: "الراجح أنه لا يُشترط البدء بالاستنجاء أو الاستجمار، وإنما يقال ذلك إذا كان الإنسان في حالة السعة فإننا نأمره أولاً: بالاستنجاء، ثم بالوضوء، وبناءً على ذلك فمن خرج منه نجاسة، فلا حرج أن يتوضأ للصلاة أولاً، ثم بعد ذلك يستنجي هذا هو الراجح، لقول النبي ﷺ - كما في حديث علي، قال: كنت رجل مذاءً، فاستحييتُ أن أسأل رسول الله لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال - «يغسل ذكره ويتوضأ»، وفي رواية «توضأ واغسل ذكرك»، فقوله في هذه الرواية «توضأ واغسل ذكرك» دليل على أنه لا بأس أن يقدم الوضوء على الاستنجاء والاستجمار، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله"، وأما إذا نسي أو كان جاهلاً، فإنه لا يجسر الإنسان على إبطال صلاته أو أمره بإعادة الوضوء والصلاة" (١).

وقال دبيان - حفظه الله - :الراجح: جواز تقدم الاستنجاء على الوضوء، لأن الاستنجاء طهارة خبث لا علاقة لها بطهارة الحدث، إنما يكون الإنسان مطلوباً أن يتخلى عن النجاسة إذا كان يريد أن يؤدي عبادة من شرطها الطهارة من الخبث (٢).

(١) مذكرة القول الراجح مع الدليل (ص: ٣٨).

(٢) موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٦٠٥).

القول الثاني: **يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالِاسْتِنْجَاءِ.** (الوضوء باطل)

وهو قول جمهور الحنابلة، والشوكاني، وغيرهم من المعاصرين ^(١).

واستدلوا:

١. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ» ^(٢).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ساقه المصنف للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء، ترجم الباب بذلك لأن لفظة "ثم" تشعر بالترتيب ويشكل عليه ما وقع في البخاري من تقديم الأمر بالوضوء على الغسل.
وقال أيضا: ويمكن أن يقال في جواب ذلك الإشكال على حديث الباب بأن رواية حديث الباب مقيدة والروايات الواردة بالواو مطلقة فيحمل المطلق على المقيد، ويصح استدلال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣).

(١) ستأتي أقوالهم بعد ذكر الأدلة.

(٢) **مرسل:** سنن النسائي (٤٣٩)، سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين. انظر (التمهيد ٢١ / ٢٠٢)، وقال في (المسند الجامع ١٠٠٤): مرسل.

(٣) نيل الأوطار (١ / ١٣٢).

قلت (أحمد): الحديث بلفظ **(ثم)** ضعيف، فلا يستدل به.

٢. عن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله: إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي»^(١).

قال الشوكاني: والمصنف رحمه الله أوردته هنا للاستدلال به على وجوب تقديم

الاستنجاء على الغسل لترتيبه الوضوء على غسل ما مس المرأة منه^(٢).

وأجيب أن هذا: الحديث منسوخ بأحاديث كثيرة عند الجمهور منها:

ما رواه البخاري ومسلم^(٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(٤).

٣. حديث علي في أنه أرسل المقداد ليسأل عن المذي.

وتقدم مناقشته في القول الأول **(الدليل السادس)** وأن الواو لا تفيد ترتيباً إنما

هي لمطلق الجمع.

(١) صحيح: البخاري (٢٩٣)، مسلم (٣٤٦).

(٢) نيل الأوطار (١/ ١٣٢).

(٣) صحيح: البخاري (٢٩١)، مسلم (٣٤٨).

(٤) المجموع شرح المذهب (٢/ ١٣٦)، نيل الأوطار (١/ ٢٧٦)، موسوعة أحكام الطهارة (١١/

(٤٧).

٤. أن المحفوظ من هدي النبي ﷺ وسنته أنه كان يستنجي، ثم يتوضأ، وما حفظ عنه في حديث صحيح أنه قدم الوضوء على الاستنجاء.

اعترض عليه: بأن الراجح عند أهل العلم أن مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب؛ إلا إذا كان بيانا لمجمل من القول يدل على الوجوب؛ بناء على النص المبين، أما مجرد الفعل: فالصحيح أنه دال على الاستحباب^(١).

أقوال أصحاب هذا القول:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: "قوله (فإن توضأ قبله، فهل يصح وضوءه؟ على روايتين) وأطلقهما في الهداية، والفصول، والإيضاح، والمذهب، والمستوعب، والكافي، والهادي، والتلخيص، والبلغة، وابن منجا في شرحه، وابن تميم، وتجريد العناية. وغيرهم. إحداهما: لا يصح، وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال المجد في شرح الهداية: هذا اختيار أصحابنا. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: هذا أشهر، قال الزركشي: هذا اختيار الخرقى، والجمهور. قال في الحاوي الصغير: لا يصح في أصح الروايتين، وصححه الصرصري في نظم زوائد الكافي، وهو ظاهر ما جزم به الخرقى، وجزم به في الإفادات، والتسهيل، وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوي الكبير، ومسبوك الذهب، والخلاصة، وابن رزين في شرحه، وغيرهم"^(٢).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ١٤١).

(٢) الإنصاف (١ / ١١٤).

ووافق الشوكانيُّ مجدَّ الدين ابنَ تيمية في تبويبه (باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء)، وقال رَحِمَهُ اللهُ: "ويصح استدلال المصنف رَحِمَهُ اللهُ" ^(١).

وقال ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ: "من جملة النواقض التي توجب الوضوء، والتي يجب مع الوضوء قبله الاستنجاء الكامل" ^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: "ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بأحجار أو نحوها، وذلك يلزم بعد التبول أو الغائط" ^(٣).

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في شروط الوضوء: "واستنجاء أو استجمار قبله" ^(٤).

وقال عبد الكريم الخضير - حفظه الله - معلقاً على كلام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: "لأنه لا يصح قبل الاستنجاء أو الاستجمار وضوء ولا تيمم، لا بد أن يسبق الوضوء أو التيمم الاستنجاء أو الاستجمار" ^(٥).

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: "الاستنجاء ليس من الوضوء، وإنما هو من شروطه؛ كما سبق، ومحلّه بعد الفراغ من قضاء الحاجة" ^(٦).

(١) نيل الأوطار (١/١٣٢).

(٢) شرح عمدة الأحكام (٤/٥).

(٣) فتاوى في الطهارة الشرعية وموجباتها (ص: ٥).

(٤) الدروس المهمة لعامة الأمة (ص: ١٩).

(٥) شرح الدروس المهمة لعامة الأمة (٣/٤).

(٦) الملخص الفقهي ١ (/ ٣٢).

وقال عبد المحسن البدر - حفظه الله - : "والشرط السابع: الاستنجاء أو الاستجمار قبل الوضوء" ^(١).

وقال محمد المختار الشنقيطي - حفظه الله - : "وبناءً على ذلك يترجح القول بوجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء، وأنه لا يصح الوضوء قبله" ^(٢).

وقالت اللجنة الدائمة: "من شرط صحة الوضوء أن يتقدمه الاستنجاء أو الاستجمار من البول أو الغائط على الصحيح من قولي العلماء" ^(٣).

وقالت اللجنة الدائمة: "يجب الاستنجاء أو الاستجمار من خروج البول والغائط وإذا لم يحصل كل من الاستجمار والاستنجاء فلا يصح الوضوء ولا الصلاة" ^(٤).

(١) شرح شروط الصلاة لمحمد بن عبد الوهاب (ص: ١٠).

(٢) شرح زاد المستقنع كتاب الطهارة (ص: ١٢١).

(٣) ((١١٨/٥)).

(٤) ((١٢١/٥)).